

سلطة القاضي في رد الالتزام المرهق للحد المعقول بسبب الظروف الطارئ

في التشريع الجزائري

The judge's authority to return the exhausting commitment to the reasonable extent due to the emergency circumstance- in Algerian legislation-

د. بن مالك أحمد

¹ جامعة تامنغست (الجزائر)، benmalekahmed01@univ-tam.dz،(https://orcid.org/0009-0005-7194-5727 )

تاريخ القبول: 2026/03/09

تاريخ الإستلام: 2025/09/18

ملخص: تقوم نظرية الظروف الطارئة على ظهور مفاجئ لحادث عام وغير متوقع من طرفي العقد بعد إبرامه وقبل تمام تنفيذه، يترتب عنه اختلال في الالتزامات التعاقدية لطرفي العقد اختلالا فادحا يرهق أحد الأطراف ويسبب له خسارة فادحة، مما يُجيز للقاضي في هذه الحالة التدخل في العقد وتعديل الالتزامات التعاقدية على الوجه الذي يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويعد موضوع تدخل القاضي في هذه الحالة خروجاً عن المبادئ العامة التي تحكم العقود، غير أن المشرع الجزائري قيد سلطة القاضي في تعديل العقد برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وفق ضوابط وشروط محددة قانوناً، وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد نطاق سلطة القاضي في تعديل العقد بسبب الظروف الطارئة في ظل أحكام القانون المدني الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الظروف الطارئة، الالتزام المرهق، تعديل العقد، سلطة القاضي، الحادث العام، الحد المعقول.

Abstract The theory of emergency circumstances is based on the emergence of a general and unexpected accident by the parties to the contract after its conclusion and before its implementation, resulting in a fatal imbalance in the contractual obligations that exhausts one of the parties and causes him a heavy loss, which allows the judge to interfere in the contract and amend the contractual obligations in the manner that responds to the stressful commitment to the reasonable limit. According to legally specific controls and conditions, this study aims to determine the scope of the judge's authority to amend the contract due to the emergency conditions in light of the provisions of the Algerian civil law.

Keywords: Emergency conditions, exhausting commitment, contract modification, judge authority, general accident, reasonable limit.

1. مقدمة

العقد شريعة المتعاقدين، فبمقتضى هذا المبدأ يلتزم كل متعاقد في عقد صحيح بتنفيذ الالتزامات التي في ذمته بموجب هذا العقد الذي لا يجوز تعديله إلا باتفاق الطرفين، غير إن العقود التي تستغرق مدة من الزمان لتنفيذها كعقود التوريد والمقاولة وغيرها من العقود طويلة الأجل التي يتراخى فيها التنفيذ إلى زمن معين، غالباً ما يحدث ظرف طارئ غير متوقع وخارج عن الحد المألوف في المعاملات الاعتيادية، في فترة ما بين إبرام العقد وحلول أجل التنفيذ، يصبح معه وفاء المدين بالتزاماته التعاقدية مرهقاً له بشدة ينذر به خسارة فادحة قد تؤدي إلى إفلاسه أو اعساره نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية.

وحرصاً منه على استقرار المعاملات التعاقدية عمد المشرع الجزائري أسوة بالتشريعات المقارنة إلى إقرار ما يعرف في الفقه بنظرية "الظروف الطارئة"، والتي مفادها أنه إذا طرأ حادثاً عاماً غير متوقع من الطرفين بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه وترتب عنه اختلال في الالتزامات التعاقدية لطرفي العقد اختلالاً فادحاً يرهق أحد الأطراف ويسبب له خسارة فادحة إذا أقدم على الوفاء بالتزامه التعاقدية، يسوغ للقاضي في هذه الحالة التدخل في العقد لا لإعفاء الطرف المرهق من التزاماته بل لتعديل الالتزامات التعاقدية على الوجه الذي يرد الالتزام المهرق إلى الحد المعقول.

تتمحور إشكالية الدراسة حول: ضوابط سلطة القاضي في رد الالتزام المهرق إلى الحد المعقول وفق الشروط المحددة في القانون المدني الجزائري ؟

ويهدف البحث إلى: تحديد نطاق نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، من حيث سلطة القاضي في تعديل العقد وفق شروط محددة وضوابط قانونية، تراعي ظروف العقد ومصلحة طرفيه وتضمن استقرار المعاملات التعاقدية دون الإخلال بمبدأ حرية التعاقد.

ولمعالجة موضوع الدراسة، اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي الذي يتلاءم مع طبيعة موضوع البحث، بتقديم دراسة قانونية وصفية لأحكام سلطة القاضي في تعديل العقد وفقاً لنظرية الظروف الطارئة من خلال تحليل المواد القانونية المنظمة لهذا الموضوع.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا بحثنا إلى محورين أساسيين، كالآتي :

أولاً: مفهوم نظرية الظروف الطارئة.

ثانياً: شروط تدخل القاضي لرد الالتزام المهرق للحد المعقول

ثالثاً: ضوابط سلطة القاضي في التدخل لرد الالتزام المهرق إلى الحد المعقول

أولاً: مفهوم نظرية الظروف الطارئة

تعد نظرية الظروف الطارئة من النظام العام واستثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، وقد شرعت لتكون أداة لاستقرار المعاملات وتحقيق التوازن الاقتصادي للعقد، ولتحديد مفهوم نظرية الظروف الطارئة، نتطرق إلى تعريفها، ثم تمييزها عما يُشابهها من الأنظمة القانونية.

1. تعريف نظرية الظروف الطارئة :

تعرف نظرية الظروف الطارئة لدى فقهاء القانون؛ بأنها كل حادث عام غير متوقع عند إبرام العقد ولأحق على تكوينه، يترتب عنه أن المنافع المرجوة من عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل معين، يصبح معه تنفيذ الالتزام وفقاً لبنود العقد يرهق المدين أرهاقاً شديداً ويتسبب له في خسارة فادحة خارج الحد المألوف عن خسائر التجار (السنهوري، 2000). وتقوم هذه النظرية على فكرة اختلال التوازن الاقتصادي للعقد بعد إبرامه وفي المراحل

اللاحقة لتكوينه بسبب حادث عام غير متوقع عند إبرام العقد، ويصبح تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين ويلحق به خسارة فادحة (الفضل، 1996).

من خلال ما سبق، يتبين لنا أن نظرية الظروف الطارئة تقتزن بالعقود المتراخية التنفيذ، التي ما أن يحل أجل تنفيذ العقد حتى تكون الظروف المواتية لإبرامه قد تغيرت بشكل مفاجئ وغير متوقع اطلاقا عند إبرام العقد، بل ولا يمكن توقع ذلك الحادث المفاجئ بشكل عام من أطراف العقد، مما يجعل تنفيذ العقد وفقا لبنوده والشروط المتفق عليها عند إبرامه يسبب إرهاقا شديدا للمدين الملتزم وخسارة فائقة خارجة عن الحد المألوف للخسائر التي يمكن أن يتعرض لها التجار ما لم يتم مراجعة العقد، وعليه فإن نظرية الظروف الاستثنائية تندرج ضمن الحوادث العامة غير المتوقعة التي تقع بدون فعل المدين أو خطئه، سواء كانت طبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والأوبئة والسيول، أو مادية كالجراد والدودة بالنسبة للزراعات، وقد تكون تلك الحوادث بفعل الإنسان كالحروب والثورات وارتفاع الأسعار بسبب المضاربة والتشريعات الجديدة، وقد كشفت التطورات التكنولوجية العلمية عن أنواع جديدة لتلك الحوادث العامة غير المتوقعة كالتلوث البيئي والغازات السامة وانتشار الإشعاعات النووية.

وكغيره من التشريعات المقارنة، لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف نظرية الظروف الطارئة لأن ذلك من عمل الفقه، وأكتفى بتحديد شروطها وضوابطها في المادة 107 فقرة 3 من القانون المدني الجزائري (الأمر 58/75، المؤرخ في 30/09/1975)، التي جاء فيها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية إذا صار مرهقا للمدين ينذر به خسارة فادحة بسبب حوادث استثنائية عامة طرأت بعد إبرام العقد ولم يكن في الوسع توقعها، جاز للقاضي رد الالتزام إلى الحد المعقول مع مراعاة ظروف القضية ومصلحة الطرفين، واعتبر المشرع الجزائري هذا الحكم من النظام العام وذلك من خلال العبارة الأخيرة لهذه الفقرة (... ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك)

2. تمييز نظرية الظروف الطارئة عن بعض الأنظمة المشابهة لها :

تشابه نظرية الظروف الطارئة في الكثير من المواطن مع بعض الأنظمة القانونية المقاربة لها، كنظرية القوة القاهرة، ونظرية الاستغلال، ونظرية الغبن اللحق.

1.2 تمييز نظرية الظروف الطارئة عن نظرية القوة القاهرة :

كثير ما يتم الخلط بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة بسبب قيامهما على نفس الشروط القانونية، مما حدى بالبعض إلى اعتبارهما نظاما وأحد لاشتراكهما في قيام حادث عام غير متوقع ليس بالإمكان دفعه، غير أن الأصح هو أن كلاهما يشكل نظاما قانونيا مستقل عن الآخر، بسبب بعض الاختلافات الجوهرية بينهما والمتمثلة في :

- إذا كانت نظرية القوة القاهرة تقوم على الاستحالة المطلقة لتنفيذ الالتزام والتي يُعتد فيها بمعيار الرجل العادي فيما لو كان مكان المدين في مثل هذه الظروف، فإن نظرية الظروف الطارئة تجعل الالتزام مرهقا للمدين فحسب ولا تترتب عليه الاستحالة.

- بالنسبة لنظرية القوة القاهرة يمكن لأطراف العقد الاتفاق ضمن بنوده على تحمل المدين تبعه الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، وهذا بخلاف نظرية الظروف الطارئة التي تعتبر من النظام التي لا يمكن للأطراف الاتفاق مسبقا على تحمل تبعه الظرف الطارئ لأنها تقوم أساسا على عدم امكانية توقعه.

- في نظرية الظروف الطارئة ينصب مضمون الحكم القضائي فيها بتعديل الالتزام المرهق ورده إلى الحد المعقول، بينما يتضمن الحكم القضائي في نظرية القوة القاهرة فسخ العقد لاستحالة تنفيذ الاتفاق التعاقدية.

2.2 تمييز نظرية الظروف الطارئة عن نظرية الاستغلال :

تقوم فكرة الاستغلال في العقد على استغلال أحد أطرافه للطرف الآخر بسبب طيش بين أو هوى جامع فتصبح التزامات الطرف المستغل غير متعادلة البتة، ويكمن الفرق الجوهرى بين نظرية الظروف الطارئة والاستغلال في عدة جوانب أهمها :

- أن هذا الاستغلال هو عيب من عيوب الرضاء التي تصيب إرادة أحد المتعاقدين وتخوله حق اللجوء إلى القضاء والمطالبة بإبطال العقد، فيأتي دور القاضي في هذه الحالة الذي يقضي بإبطال العقد أو انقاص التزامات المتعاقد المستغل، أما دور القاضي في نظرية الظروف الطارئة هو رد التزام الطرف المهرق إلى الحد المعقول.
- يقوم الاستغلال على عنصر نفسي وهو الطيش البين أو الهوى الجامح مما يجعل إثباته عسيرا، أما بالنسبة للظرف الطارئ فهو واقعة قانونية أو مادية يكون إثباته أمرا يسيرا.
- يقدر الاختلال الاقتصادي في الاستغلال وقت إبرام العقد، أما بالنسبة للظرف الطارئ فيقدر الاختلال الاقتصادي بعد إبرام العقد.

3.2 تمييز نظرية الظروف الطارئة عن نظرية الغبن اللاحق :

يعتبر الإرهاق الذي يطال المدين ويؤدي إلى اختلال التزاماته التعاقدية بسبب الحادث الاستثنائي غير المتوقع والخارج عن نطاق إرادة المتعاقدين، الأصل المشترك بين نظريتي الظروف الطارئة والغبن اللاحق الحديثة، لكن الاختلاف الذي يؤكد استقلال كلا منهما عن الأخرى يكمن في :

- تقتصر نظرية الغبن اللاحق على العقارات دون المنقولات، في حين أن نظرية الظروف الطارئة تشمل جميع المجالات القانونية.

- يتحدد معيار الإرهاق في نظرية الغبن اللاحق على نحو ثابت (ما يزيد عن الخمس) وهو معيار جامد، أما نظرية الظروف الطارئة فإن معيار الإرهاق فيها مرن وغير مادي يختلف من واقعة لأخرى.
- إذا كان القاضي في نظرية الظروف الطارئة يحكم برد الالتزام المهرق إلى الحد المعقول، فإنه في نظرية الغبن اللاحق يحكم بزيادة الثمن إلى ثمن المثل الذي ينتفي معه الغبن أو فسخ العقد في حالة طلب ذلك إذا رفض المتعاقد الآخر تكملة الثمن.

ثانيا: شروط تدخل القاضي لرد الالتزام المهرق للحد المعقول

عمد الفقه إلى تحديد الشروط القانونية التي تتيح للقاضي في حال توفرها التدخل لتعديل العقد بسبب الظروف الطارئة، ويمكن إجمالها فيما يلي :

1. أن يكون الالتزام التعاقدى يستغرق تنفيذه مدة من الزمن :

تنحصر نظرية الظروف الطارئة ضمن نطاق الالتزامات التعاقدية، أي التي يكون مصدرها العقد، وتشترط أن يكون العقد متراخي التنفيذ كعقود التوريد والمقاول وغيرها من العقود المؤجلة التنفيذ التي يكون فيها تنفيذ العقد بعد مرور مدة زمنية معينة من انعقاده، فيترتب عنه اختلال التوازن الاقتصادي بسبب الظرف الطارئ الذي يحدث بين فترتي الانعقاد والتنفيذ والذي يؤدي إلى إرهاق المدين في حال تنفيذه، فإذا اقترنت نشأة العقد مع تنفيذه في وقت واحد أو في فترة لاحقة دون حدوث الظرف الطارئ غير المتوقع، فلا يكون هناك مجال في هذه الحالة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة (الخطيب، 1992)، والمشرع الجزائري في المادة 107 من القانون المدني لم يتطرق لهذا الشرط لبداهته من جهة، ومن جهة أخرى لتجنب ما يمكن أن يثيره من جدل في ميدان الفقه والقضاء (بوكماش، 2011/2012).

ولا يشترط قيام التراخي بالنسبة لالتزامات المتعاقدين معا بل يكفي قيامه بالنسبة لأحدهما فقط، فلو قام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه مباشرة بعد نشأة العقد وتبطل الطرف الآخر عن ذلك وحدث الظرف الطارئ ففي

هذه الحالة لابد من إعمال نظرية الظروف الطارئة لأنها تتعلق بالالتزام المراهق الذي وقع بعد الظرف الطارئ وليس المقابل، لذلك لو دفع المشتري الثمن في عقد البيع وتسلم الشيء المبيع ثم حدث الظرف الطارئ فلا مجال هنا لإعمال هذه النظرية إلا إذا بقي من الثمن جزء منه فيخضع في هذه الحالة المتبقي من الثمن للتعديل، ويجب أن يكون العقد محدد المدة، فبعض الفقه يستبعد العقود الاحتمالية من نطاق تطبيق هذه النظرية لأنها تفترض أن المتعاقد كان يحتمل ما سيؤول إليه تنفيذ العقد من إرهاب، وهذا يتناقض مع الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية وهو ألا يكون في وسعه توقع هذا الإرهاب.

2. أن يكون الظرف الطارئ استثنائيا عام ومفاجئا ليس بالوسع توقعه عند إبرام العقد :

جاء هذا الشرط في المادة 107 فقرة 3 من القانون المدني، وقد حرص المشرع الجزائري على أن يكون الظرف الطارئ حادث استثنائي عام لم يكن في الوسع توقعه، حتى يكون للقاضي سلطة التدخل لتعديل العقد وإعادة التوازن الحادث جراء الظرف الطارئ، ويهدف المشرع من ذلك إلى تحقيق العدالة القضائية بين المتعاقدين ورفع الضيق والحرَج حتى لا تتزعزع المعاملات بين المتعاقدين وتحقيق الاستقرار اللازم في حدود العدالة والإنصاف.

ويكون الحادث استثنائيا؛ إذا كان شاذا نادر الوقوع وخارجا عن المألوف حسب المجرى العادي للأمر (الخطيب، 1992)، وقد يكون طبيعيا كالزلازل والبراكين، أو ماديا كانتشار الجراد المهلك للحِث، وقد يكون بفعل الإنسان كالحروب والتلوث البيئي وغيرها، ولا يشترط في عمومية الظرف الطارئ أن يعم كامل البلاد بل يكفي أن يشمل إقليم معين أو عدد من الناس أو طائفة منهم كالمزارعين أو منتجي بعض السلع أو موزعيها (فودة، 1999).
الظرف الطارئ محتمل الوقوع ويترتب عنه صعوبات عند تنفيذ الالتزام، فإذا كان المتعاقد يتوقع وقوع الظرف الطارئ عند إبرام العقد من خلال ملبسات الحال ومع ذلك أبرم العقد، يكون في هذه الحالة راضيا بنتائجه ولا يمكنه المطالبة بتطبيق نظرية الظروف الطارئة للضرر الذي لحقه، فكل عقد يحمل في طياته بعض المخاطر ويمكن لكل متعاقد حذر أن يقدر ويتنبأ بهذه المخاطر عند إبرام العقد، ويتحمل وزر تقصيره، غير أن الظروف التي تفوق تقدير المتعاقدين هي الأساس الذي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة (الطماوي، 1991).

3. أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين يهدده بخسارة فادحة :

حسب نص المادة 107 فقرة 3 من القانون المدني، إذا ترتب عن حدوث الظرف الطارئ أن لم يصبح تنفيذ الالتزام التعاقدى مستحيلا صار مرهقا للمدين إلى الحد الذي يهدده بخسارة فادحة، والاستحالة نوعان مطلقة وهي التي تستحيل على كل الناس كنفخ الروح وتحويل الشمس من المشرق إلى المغرب، واستحالة نسبية والتي تستحيل على أشخاص ويقدر عليها آخرون كشراء منزلا أو سيارة باهضة الثمن تستحيل على الفقير ويقدر عليها الغني، غير أن استحالة تنفيذ الالتزام التعاقدى تترتب عنها القوة القاهرة التي ينقضي بها الالتزام.

أما الإرهاب الموجب لقيام نظرية الظروف الطارئة هو الذي يجعل تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعرضه لخسارة فادحة نتيجة اختلال التوازن التعاقدى بسبب الظرف الطارئ، واختلف الفقه حول الأسس التي يجب أن ينطوي عليها الإرهاب هل هي موضوعية تتعلق بالصفة ذاتها، أو ذاتية تتعلق بالظروف الشخصية والاقتصادية للمدين (بوكماش، 2012/2011)، غير أن المركز المالي للمدين لا يكون معيارا لتقدير الإرهاب، فلو طالبت الشركة المتعاقدة برد التزامها إلى الحد المعقول بسبب الارتفاع المفاجئ والباهض لأسعار التكلفة، فلا يكون ثراءها مهما بلغ سبب في رفض طلبها بحجة عدم توفر الظرف الطارئ (الطماوي، 1991).

ثالثا : ضوابط سلطة القاضي في التدخل لرد الالتزام المهرق إلى الحد المعقول

حرص المشرع الجزائري من خلال المادة 107 من القانون المدني على تقييد سلطة القاضي عند التدخل لتعديل الالتزامات التعاقدية بسبب الظروف الطارئة، بوضع ضوابط محددة حتى لا تكون سلطته مطلقة، ويمكن حصر تلك الضوابط في ما يلي :

1. مراعاة ظروف القضية :

عبر المشرع الجزائري عن هذا الضابط في المادة 107 فقرة 3 من القانون المدني بعبارة (... تبعاً للظروف ..)، ويقصد بها الظروف المحيطة بالمتعاقدين وإبرام العقد وتنفيذه، وهو اعتراف من المشرع للقاضي بالسلطة التقدير الواسعة في استنتاج المستجدات الواقعة بين فترة إبرام العقد وتنفيذه والتي يمكن اعتبارها ظروف طارئة غير متوقعة من أحد المتعاقدين أدت إلى الإخلال الاقتصادي للالتزاماتهم التعاقدية، وطبعاً هذه الظروف تختلف من قضية إلى أخرى ومن عقد إلى آخر، وعلى القاضي عدم إهمال أي منها قد يكون له دوراً في تأكيد وقوع الظرف الطارئ وفق الأحكام المنصوص عليه قانوناً.

إن مراعاة وتقدير الظروف المحيطة بالقضية تمكن القاضي من تحديد موقفه من القضية واتخاذ الحكم المناسب بشأنها، فقد تكشف تلك الظروف أن الظرف الطارئ وقتي لا يقتضي التعديل، أو أن المدين لا يستفيد من الظروف الطارئة بسبب مماطلته في تنفيذه التزامه التعاقدية وكان عليه وفقاً لبنود العقد الالتزام بالتنفيذ في الظروف العادية، فكل التزام يتراخى تنفيذه إلى ما بعد حدوث الظرف الطارئ يتحمل المدين مسؤولية تقصيره أو خطئه أو إهماله إذا كان لذلك علاقة في تراخي التنفيذ إلى ما بعد نشوء الظرف الطارئ حتى لا تكون هناك مجافاة للعدالة في توزيع العبء وروح الانصاف (الخطيب، 1992).

2. الموازنة بين مصلحة الطرفين :

تقوم نظرية الظروف الطارئة على تحقيق العدالة وإعادة التوازن الاقتصادي للعقد عن طريق توزيع العبء الطارئ بين المتعاقدين بإنصاف، فالعقد لحظة إنشائه انعقد على مصالح متوازنة لطرفيه بما يحقق مصلحة معينة لكل منهما، لكن ظرفاً طارئاً حدث بعد ذلك وأصبح معه تنفيذ الالتزامات التعاقدية يسبب إرهاقاً شديداً وخسارة فادحة لأحد المتعاقدين في حين يحقق للطرف الآخر ثراءً فاحشاً، كارتفاع سعر تكلفة السلعة في عقود التوريد الذي يرهق المورد ويسبب له خسارة فادحة في الوقت الذي يستفيد فيه المورد له من الوضع لأنه يحصل على السلعة بأقل من سعر السوق وبفارق كبير جداً فيتحسن وضعه الاقتصادي، وهنا يأتي دور القاضي للموازنة بين المصلحة الاقتصادية للطرفين ورفع الإرهاق عن الطرف المضطرب وتوزيع العبء وتحمل التبعة بين المتعاقدين، برد الالتزام المهرق للحد المعقول وفقاً للظروف السابقة، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري (... وبعد مراعاة مصلحة الطرفين ...) (الخطيب، 1992).

3. رد الالتزام المهرق إلى الحد المعقول :

قيد المشرع الجزائري القاضي ضمن نطاق نظرية الظروف الطارئة في حالة ثبوت الإرهاق المفضي إلى خسارة فادحة لأحد المتعاقدين برد الالتزام إلى الحد المعقول، وذلك بإشراك كل من الدائن والمدين في تحمل الخسارة الناتجة عن الظرف الطارئ غير المتوقع وفقاً لمبدأ "بقدر الغنم يكون الغرم وبقدر الكسب تكون الخسارة" فلا يعقل أن يتحمل المدين لوحده الخسارة، ويعتبر مدلول الحد المعقول معياراً موضوعياً مرناً يراعي فيه القاضي ظروف كل قضية بحسب طبيعتها ثم يوازن بين ظروف ومصلحة طرفي العلاقة التعاقدية. مع الأخذ بعين الاعتبار للفرق الناجم بين قيمة الالتزام التعاقدية في العقد وبعد وقوع الحادث وفقاً للمعيار الموضوعي، مع الاستناد في نطاق محدود على الظروف الخاصة للمدين ولأسيما أحواله المالية للتخفيف من وطأة المعيار

الموضوعي المادي بالمعيار الشخصي الذاتي لتحقيق العدالة التي تأبى المساواة التامة بين المتعاقدين مهما اختلفت الظروف والأحوال (الخطيب، 1992).

II. خاتمة:

وخلاصة القول، أنه في حالة العجز عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية بسبب الاستحالة أو الإرهاق الشديد للمدين الذي يؤدي به إلى خسارة فادحة والنتائج عن حدوث ظرف طارئ غير متوقع وقت إبرام العقد، فإن المشرع قد أجاز للقاضي في هذه الحالة التدخل لتعديل العقد بما يضمن رد الإرهاق إلى الحد المعقول وفق شروط وضوابط محددة قانوناً، وقد توصلنا من خلال هذا المقال إلى النتائج التالية :

- تقوم نظرية الظروف الطارئة على قيام حادث عام غير متوقع عند إبرام العقد يصبح بسببه تنفيذ الالتزام التعاقدية مستحيلاً أو يرهق المدين إلى الحد الذي يسبب له خسارة فادحة.
- تقترب نظرية الظروف الطارئة مع بعض الأنظمة القانونية المشابهة لها كالقوة القاهرة والاستغلال والغبن لكن لكل نظام منهما أحكامه القانونية الخاصة به.
- إن الاعتراف للقاضي بسلطة تعديل العقد بموجب القانون في حالة الظروف الطارئة يحقق العدالة والمساواة بين المتعاقدين واستقرار المعاملات واستمراريتها بالتوفيق بين المراكز الاقتصادية للمتعاقدين ومصالحهم الخاصة.
- تمثل سلطة القاضي في تعديل العقد للظروف الطارئة حالة استثنائية وخروج عن القاعدة العامة "العقد شريعة المتعاقدين" يهدف من خلالها المشرع إلى إعادة التوازن الاقتصادي للعقد ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.
- قيد المشرع سلطة القاضي في تعديل العقد بسبب الظروف الطارئة بضوابط محددة حفاظاً على حرية التعاقد والمبادئ العامة للعقد.

وفي ختام هذا المقال نقدم التوصيات والمقترحات التالية :

- ضرورة التقييد أكثر من سلطة القاضي في تعديل الالتزامات التعاقدية بسبب الحالة الطارئة حفاظاً على مبدأ حرية التعاقد.
- تعديل نص المادة 107 من القانون المدني الجزائري وحذف لفظ "عاماً" أسوة بالمشرع الفرنسي لأنها تتعارض مع الأسس القانونية والعملية لنظرية الظروف الطارئة التي غالباً ما يترتب عنها إرهاقاً شديداً للمدين بسبب حادث استثنائي غير عام لكن لم يكن بالاستطاعة توقعه.
- نلفت انتباه المشرع إلى حصر نطاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة بنص صريح في العقود المؤجلة فقط، لأن العقود الفورية لا يتوقع معها حدوث ظرف طارئ.

III. الإحالات والمراجع:

- (1) عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2000. ص 705
- (2) منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 1996، ص 280.
- (3) الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، (الجزائر)، العدد : 78، صادرة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.
- (4) محمد علي الخطيب، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون اليمني والمصري والفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1992. ص 285.
- (5) محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الاسلامية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة باتنة (الجزائر)، 2012/2011، ص 246.
- (6) محمد علي الخطيب، المرجع السابق، ص 286.
- (7) عبد الحكيم فودة، أثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 1999، ص 31.
- (8) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط5، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة (مصر)، 1991، ص 677.
- (9) محمد بوكماش، المرجع السابق، ص 252.
- (10) سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 685.
- (11) محمد علي الخطيب، المرجع السابق، ص 302 و 303.
- (12) نفس المرجع، ص 303 و 304.
- (13) نفس المرجع، ص 306.

Sources :

- (01) Abdel Razzaq Ahmed Al -Sanhoury , Al Waseet in explaining the new civil law (the theory of commitment in general), Edition 3, Publications Al Halbi Al Houkokuia, Beirut (Lebanon), 2000. P 705.
- (2) Munther Al Fadl, General Theory of Obligations, A comparative study between Islamic jurisprudence and statutory civil laws, sources of commitment, Part One, Dar Al -Culture Library for Publishing and Distribution, Amman (Jordan), 1996, p 280.

- (3) Order No. 75/58, of 09/26/1975, which includes the Civil Code, Official Gazette, (Algeria), Issue: 78, issued on 09/30/1975, amended and completed.
- (4) Muhammad Ali Al -Khatib, the authority of the judge to amend the contract in Yemeni and Egyptian law and Islamic jurisprudence, PhD thesis, Ain Shams University, Egypt, 1992, p285.
- (5) Mohamed Boukmash, the judge's authority to amend the contract in the Algerian civil law and Islamic jurisprudence, PhD thesis in Islamic Sciences, Specializing Sharia and Law, Department of Islamic Sciences, College of Humanities and Social Sciences and Islamic Sciences, Batna University (Algeria), 2011/2012, p 246.
- (6) Muhammad Ali Al -Khatib, previous reference, p 286.
- (7) Abdel Hakim Fouda, raised the emergency conditions and force majeure on Legal works, Al -Maaref Facility, Alexandria (Egypt), 1999, p 31.
- (8) Suleiman Muhammad Al -Tamawi, General Foundations for Administrative Contracts, Edition 5, Ain Shams University Press, Cairo (Egypt), 1991, p 677.
- (9) Muhammad Boukmash, previous reference, p 252
- (10) Suleiman Muhammad Al -Tamawi, previous reference, p 685
- (11) Muhammad Ali Al -Khatib, previous reference, p 302 -303.
- (12) The same reference, p 303-304.
- (13) The same reference, p 306.